في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية
يجب احد الاشياء لا بعينه عندنا خلافا للبعض
من العراقيين والمعتزلة فانهم اوجبوا الكل
على سبيل البدل فلو ادى الكل او ترك الكل
يحصل ثواب الكل واثم الكل وعندنا ثواب
الاعلى واثم الادنى لسقوط الفرض به و او في
قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا الاية للتخيير
عند مالك فيخير الامام في العقوبات وعندنا انها
للترتيب على حسب اجرامهم فتكون بمعنى بل
كما في قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة اي
بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ
المال بل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا
اخذوا المال فقط ولم يقتلوا بل ينفوا من الارض
اي يحبسوا حتى يتوبوا اذا خوفوا الطريق والاصل
ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على
البعض وقد بين كذا في حديث حذا اصحاب
ابي برزة وقالا تكون او لاحد المذكورين اذا قال

لعبده

لعبده ودابته هذا حر او هذا أنه باطل
لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك أي
احدهما غير محل صالح للعتق فلا يعتق الا
بالنية وعنده هو اسم لاحدهما كذلك لكن على
احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسألة
العبدين اي لو كانا عبدين ولو لم يحتمل التعيين
لما اجبر عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقته وهو احدهما غير معين
مجازا عما يحتمله وهو احدهما على التعيين وان
استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند
استحالة الحكم لما مر ان المجاز خلف عن الحقيقة
في الحكم عندهما وفي التكلم عنده فكأنه قال
هذا حر وسكت ولغت الزيادة وتستعار او للعموم
بقرينة فتصير بمعنى واو العطف لا عينه اي فيراد
كل واحد منهما لكن بانفراده وذلك اي استعارتها
بمعناها اذا كانت في موضع النفي او في موضع الابا حة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)